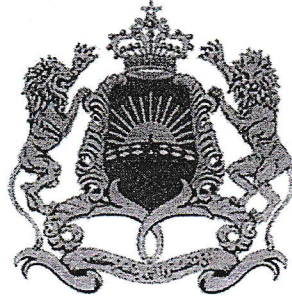


المملكة المغربية



اتفاقية التعاون والشراكة

بين

وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة

و

الجماعة الترابية لبلفاع

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين:

- وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة، ممثلة في شخص السيد وزير الثقافة والاتصال من جهة،
- والجماعة الترابية لبلقاع ممثلة في شخص رئيسها، من جهة ثانية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 15 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي،
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،
- واعتبارا لكون التنمية الثقافية جزءا لا يتجزأ من التنمية الشاملة للجماعة،
- وتنفيذا للتصريح الحكومي في الميدان الثقافي،
- وبناء على الاتفاقية الإطار الموقعة بين المجلس الجماعي لبلقاع ووزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة بتاريخ 30 مارس 2001 وخاصة البندين الثاني والثامن منها (المرفقة مع هذه الاتفاقية)،

تم الاتفاق على ما يلي :

البند الأول: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تجهيز وتسيير وتنشيط قاعة متعددة الإستعمالات بالجماعة الترابية لبلقاع؛

البند الثاني: التزامات الجماعة الترابية لبلقاع.

تلتزم الجماعة الترابية لبلقاع بما يلي:

- تعيين أطار وأعوان قارين للمساهمة في تسيير هذا المرفق الثقافي؛
- تحمل نفقات الماء والكهرباء والهاتف الخاصة بهذا المرفق الثقافي؛
- المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية والفكرية؛
- تخصيص اعتماد مالي سنوي للمساهمة في تنشيط وصيانة المؤسسة؛
- عدم استغلال فضاءات هذا المرفق الثقافي لأغراض أخرى غير تلك التي أحدثت من أجلها؛

البند الثالث: التزامات وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة.

تلتزم وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة بما يلي:

- توفير التأطير التقني والثقافي، كلما أمكن ذلك؛
- توفير التجهيز التقني والمكتبي الضروري وفق الإمكانيات المتوفرة؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ البرامج المسطرة لتنشيط هذا المرفق الثقافي؛
- توفير التكوين والتكوين المستمر للعاملين بهذا المرفق وفق البرنامج السنوي للوزارة.



البند الرابع: تدبير الشراكة

- يعمل الطرفان، بروح تشاركية وبمنهج تكاملي، على ضمان حسن تدبير هذا التعاون. ولهذه الغاية، تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل طرف من الطرفين.
- ويحرص الطرفان، في إطار هذه الشراكة على اتخاذ كل التدابير الملائمة الرامية إلى تحسينها وإغنائها. ويلتزمان في هذا الصدد بإدماجها في آفاق شراكتهما وتعاونهما.

البند الخامس: مهام اللجنة المشتركة

- تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في البند السابق، بالمهام الآتية:
- تحديد حاجيات المرفق الثقافي من التجهيزات والتأطير والميزانية؛
 - تحديد التوجهات السنوية الكبرى لعمل المرفق، والمصادقة على برنامج عمله السنوي العام ومراقبة تنفيذه؛
 - الاطلاع ميدانيا، على سير العمل ووضعية التجهيزات والمعدات.
 - تقديم توصيات للطرفين بهدف الرفع من مستوى العمل بهذا الرفق الثقافي وتجاوز الصعوبات التي قد تعترضها.
- تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من أحد الطرفين.

البند السادس: تغيير الاتفاقية

كل تغيير لبنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق يصادق عليه الطرفان الموقعان.

البند السابع: تفعيل الاتفاقية

في حالة حدوث خلاف حول مفهوم مقتضيات هذه الاتفاقية، أو إذا حدث طارئ في التسيير، فسيتم الاحتكام إلى لجنة مكونة من رئيس مجلس الجماعة والمدير الجهوي للثقافة، والسلطة الإقليمية. وفي حالة تعذر الوصول إلى حل، يعرض النزاع على أنظار وزارة الداخلية ووزارة الثقافة للبت فيه.

البند الثامن: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في أربعة نظائر أصلية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها.

حرر بتاريخ.....

رئيس المجلس الجماعي لبلدفاع



وزير الثقافة والإتصال

محمد الأعرج
وزير الثقافة والإتصال

عامل إقليم اشتوكة أيت باها

العامل:



امضاء: جمال خلسوق